

مذكرة عامة عدد 14 لسنة 2018

الموضوع: تحليل أحكام الفصل 46 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018

تم بمقتضى الفصل 46 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 الترفيع في نسبة الضريبة المستوجبة على الأرباح الموزعة من 5% إلى 10%.

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالتشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2017 وإلى تحليل أحكام الفصل المذكور.

I. التشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2017

1- الأرباح الموزعة من قبل الشركات المقيمة بتونس ومن قبل الصناديق المشتركة للتوظيف

تخضع الأرباح الموزعة ابتداء من غرة جانفي 2015 من قبل الشركات المقيمة بتونس ومن قبل الصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية المنصوص عليها بمجلة مؤسسات التوظيف الجماعي ومن قبل صناديق المساعدة على الانطلاق لخصم من المورد حرري بنسبة 5% إذا تم توزيعها لفائدة أشخاص طبيعيين مقيمين بتونس أو لفائدة أشخاص غير مقيمين طبيعيين كانوا أو معنويين وذلك مع مراعاة أحكام اتفاقيات تقادي الأزواج الضريبي المبرمة بين تونس وبلد إقامة المنتفع بالأرباح الموزعة. حيث لا يستوجب الخصم المذكور إذا لم تمنح هذه الاتفاقيات الحق لتونس في توظيف الضريبة على الأرباح الموزعة.

وترفع هذه النسبة إلى 25% بالنسبة إلى الأرباح الموزعة لفائدة الأشخاص المقيمين بملاذات جبائية كما تم تحديدها بالقائمة الملحقة بالأمر عدد 3833 لسنة 2014 بتاريخ 3 أكتوبر 2014.

وبالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين المقيمين وغير المقيمين، يكون الخصم من المورد المذكور قابلا للطرح من الضريبة على الدخل السنوي أو للإرجاع وذلك إذا لم تتجاوز مداخيلهم بعنوان الأرباح الموزعة 10.000 د سنويا.

ويقصد بالأرباح الموزعة طبقاً لأحكام الفصل 29 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات خاصة:

- الأرباح أو المحاصيل غير المرصودة بالاحتياطي وغير المدمجة برأس المال،

- مداخيل حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية المنصوص عليها بمجلة مؤسسات التوظيف الجماعي ومن قبل صناديق المساعدة على الانطلاق باستثناء القيمة الزائدة المتعلقة بهذه الحصص والحقوق المتعلقة بها.

هذا، ولا يستوجب الخصم من المورد على:

- الأرباح الموزعة إلى الأشخاص المعنويين المقيمين بتونس،

- الأرباح الموزعة من الأموال الذاتية التي تتضمنها موازنة الشركة الموزعة في 31 ديسمبر 2013 والمضمنة بقائمة الإيضاحات حول القوائم المالية المودعة بعنوان سنة 2013.

ويستوجب عدم القيام بالخصم من المورد على الأرباح الموزعة من الأموال الذاتية المضمنة بالقوائم المالية كما هو مبين أعلاه التنصيص صراحة في محضر الجلسة العامة التي أقرت عملية التوزيع على القسط من الأرباح الموزعة من الأموال الذاتية غير الخاضعة للضريبة وعلى القسط من الأرباح الأخرى المعنية بالخصم من المورد. وفي خلاف ذلك، تستوجب الضريبة على المبلغ الجملي الموزع أو على أساس قيمة الأشياء في صورة توزيع الأرباح عينا.

- الأرباح الموزعة المنتفعة بإعفاء بمقتضى اتفاقيات تقادي الأزواج الضريبي أو بمقتضى اتفاقيات أخرى أو نصوص خاصة.

✓ حدث إنشاء الخصم من المورد

يطبق الخصم من المورد على الأرباح الموزعة عند دفع حصص الأسهم من قبل الشخص الذي يدفع هذه المبالغ سواء تم الدفع لحسابه أو لحساب الغير وبصرف النظر عن النظام الجبائي للمدين الفعلي بها.

بالتالي، وفي صورة توزيع حصص الأسهم من قبل أشخاص من غير الشركة الموزعة على غرار الوسطاء المرخص لهم المكلفون بالإدارة فإن الخصم من المورد على الأرباح الموزعة يستوجب على هؤلاء الأشخاص.

غير أن الخصم من المورد يبقى مستوجبا على المدين الفعلي بحصص الأسهم إذا كان الأشخاص المكفون بالدفع غير مقيمين وغير مستقرين بتونس.

ويقصد بالدفع، الدفع نقدا أو تسليم الأشياء أو أيّ عملية أخرى تقوم مقامها من شأنها وضع المبالغ أو الأشياء على ذمّة المنتفع بها مثل تحويل المبلغ إلى حساب بنكي أو إصدار صك أو كمبيالة وفي هذه الحالة يستوجب الخصم من المورد في تاريخ الإصدار أو كذلك الدفع عن طريق المقاصة.

2- الأرباح الموزعة من قبل المنشآت الدائمة التونسية التابعة لشركات غير مقيمة بتونس

تستوجب الضريبة على أرباح المنشآت الدائمة التونسية التابعة للشركات غير المقيمة بتونس بنسبة 5% أو بنسبة 25% بالنسبة إلى المنشآت الدائمة التابعة لشركات مقيمة بملاذات جبائية. ويتم دفع الضريبة المذكورة والتصريح بها بالنسبة للمنشآت الدائمة المعنية عند إيداع التصريح السنوي بالضريبة على الشركات.

وتعتبر أرباح المنشآت الدائمة التونسية التابعة لشركات أجنبية موزعة لفائدة الشركاء غير المقيمين بتونس عند تحقيقها بتونس وذلك طبقا لأحكام الفقرة II من الفصل 29 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وتطبق الضريبة المذكورة على المنشآت الدائمة التونسية للشركات المقيمة ببلدان لم تبرم مع تونس اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي وعلى المنشآت الدائمة التونسية للشركات المقيمة ببلدان أبرمت اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي مع تونس تمنحها الحق في توظيف الضريبة على أرباح المنشآت الدائمة المعتبرة موزعة.

هذا وتخضع كذلك للضريبة المذكورة، الأرباح الموزعة بالخارج من قبل الشركات غير المقيمة والتي لها منشآت دائمة بتونس وذلك إذا كانت اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين بلد إقامتها والبلاد التونسية تمكّن من ذلك. ويتعلق الأمر بالاتفاقيات المبرمة مع كل من إسبانيا ومملكة بريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والكامرون.

هذا ولمزيد التوضيحات يمكن الرجوع للمذكرة العامة عدد 3 لسنة 2015.

II. إضافة قانون المالية لسنة 2018

تمّ بمقتضى الفصل 46 من قانون المالية لسنة 2018 الترفيع في نسبة الضريبة المستوجبة على الأرباح الموزعة من 5% إلى 10%.

وتطبّق نسبة 10% على:

- الأرباح الموزعة ابتداء من غرة جانفي 2018 حتى وإن كانت متأتية من أرباح محققة قبل هذا التاريخ لفائدة أشخاص طبيعيين مقيمين بتونس أو أشخاص غير مقيمين طبيعيين كانوا أو معنويين بما في ذلك الأرباح الموزعة بالخارج من قبل الشركات غير المقيمة التي لها منشآت دائمة بتونس والمقيمة ببلدان تمكن اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة مع البلاد التونسية من توظيف هذه الضريبة،

- الأرباح المحققة خلال سنة 2017 والسنوات الموالية من قبل المنشآت الدائمة التونسية للشركات غير المقيمة التي تعتبر موزعة لفائدة الشركاء غير المقيمين بالبلاد التونسية كما تم بيانه أعلاه ويتم دفع الضريبة على الأرباح الموزعة والتصريح بها بالنسبة للمنشآت الدائمة عند إيداع التصريح السنوي بالضريبة على الشركات.

مع العلم أن الخصم من المورد بعنوان توزيع الأرباح يبقى غير مستوجب على:

- الأرباح الموزعة إلى الأشخاص المعنويين المقيمين بتونس،

- الأرباح الموزعة من الأموال الذاتية التي تتضمنها موازنة الشركة الموزعة في 31 ديسمبر 2013 والمضمنة بقائمة الإيضاحات حول القوائم المالية المودعة بعنوان سنة 2013.

- الأرباح الموزعة والمنتفعة بإعفاء بمقتضى اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي أو بمقتضى اتفاقيات أخرى أو نصوص خاصة.

المديرة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوغديري نمصية

